

الرائد الرسمي عدد 3 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جانفي 2009 بعنوان الأمر عدد 4069 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بالمحتوى صفحة 104.

يقراً : أمر عدد 4069 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

عوضاً عن : أمر عدد 4069 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2009 . 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

### وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 1992، المتعلق بضبط كفايات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تنظيم المناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كافة كليات الطب للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب ممن لهم على الأقل أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والذين يثبتون أن لهم أعمال بحث وأنشطة بيداغوجية واستشفائية وأنشطة علمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

الفصل 3 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة لكل مجموعة اختصاصات وتاريخ فتح المناظرة وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ فتح المناظرة بشهر على الأقل.

الفصل 5 - يتولى القيام بترتيب الترسيم لدى وزارة الصحة العمومية المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة في الهياكل الاستشفائية،

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب وشهادات وأعمال البحث والمنشورات والأنشطة العلمية والبيداغوجية والاستشفائية للمترشح المنجزة منذ تسميته في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب. وبالنسبة لهذه الوثائق، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم عشر (10) نظائر والإدلاء بتصريح على الشرف معرّف بالإمضاء عليه يثبت أن هذه النسخ مطابقة للأصل.

الفصل 6 - يتعين على المترشح وجوباً عند تسجيل ترشحه تحديد مجموعة الاختصاصات الذي ينوي المشاركة بها في المناظرة.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

وتتفرع عن هذه اللجنة ثلاثة لجان حسب مجموعات الاختصاصات التالية :

مجموعة الاختصاصات الأساسية والمزدوجة،

مجموعة الاختصاصات الطبية،

مجموعة الاختصاصات الجراحية.

ينصّ الملحق المصاحب لهذا القرار على قائمة الاختصاصات المكوّنة لكل مجموعة اختصاصات.

وتتكون كل لجنة فرعية من تسعة (9) أعضاء يمثلون كل كليات الطب التونسية وذلك كلما سمح عدد الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب بذلك (3 أساتذة ينتمون لكلية الطب بتونس وأستاذان ينتميان لكل من كلية الطب بسوسة والمنستير وفاقس).

يقع اختيار أعضاء اللجنة الفرعية لكل مجموعة اختصاصات حسب القرعة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب.

ويتم اختيار رئيس كل لجنة فرعية لمجموعة الاختصاصات من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

وتنظم القرعة من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعمداء كليات الطب التونسية أو ممثليهم. كما يمكن لممثلي الأطباء الاستشفائيين الجامعيين الذين تقدموا بطلب في ذلك حضور عملية القرعة وتدوين النتائج بمحضر جلسة.

الفصل 8 . يجب على كل لجنة فرعية لمجموعة الاختصاصات في أجل شهرين بداية من تاريخ استدعائها أن تسلّم لوزير الإشراف محضر جلسة ممضى من طرف الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة كما يضاف إليه تقرير من رئيس اللجنة يتعلق بسير أعمالها.

ويجب أن يتضمّن المحضر :

. قائمة في كل المترشحين والأعداد التي تحصل عليها كل مترشح ومعدله العام،

. قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب في حدود المراكز المزمع تسديدها مرتبين حسب التفوق.

ترفق بالمحضر كل الوثائق المستعملة خلال المداولات.

الفصل 9 . يتم تقييم المترشحين للمناظرة باعتماد شبكة تقييم يتم ضبط محتواها بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 10 . تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

. الأقدمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب 1)،

. الشهادد والألقاب والأعمال والمنشورات العلمية من تاريخ التسمية بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب 1)،

. الأنشطة ذات الصبغة البيداغوجية من تاريخ التسمية بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب 1).

. المسؤوليات ذات الصبغة الجامعية والاستشفائية البحتة التي قام بها المترشح من تاريخ تسميته بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب 1).

الفصل 11 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 1992 .  
تونس في 4 أوت 2009 .

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

ملحق

مناظرة التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي  
في الطب مجموعات الاختصاصات

1 . الطب والاختصاصات الطبية :

. الطب الباطني

. الأمراض الخمجية

- . الإنعاش الطبي
- . علم الأورام الطبية
- . التغذية وأمراض التغذية
- . علم أمراض الدم السريري
- . علم الغدد الصماء
- . أمراض القلب
- . أمراض الكلى
- . أمراض الأعصاب
- . أمراض الرئة
- . علم الرثية (أمراض المفاصل والعظام)
- . أمراض المعدة و الأمعاء
- . الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
- . الأمراض الجلدية
- . طب الأطفال
- . طب الأطفال اختيار طب الرضيع
- . الطب النفساني
- . الطب النفساني للأطفال
- . علاج الأورام بالأشعة
- . الطب الاستعجالي

2 . الجراحة والاختصاصات الجراحية :

- . الجراحة العامة
- . جراحة الأورام
- . جراحة الصدر
- . جراحة الأوعية المحيطة
- . جراحة المسالك البولية
- . جراحة العظام والكليبيات
- . جراحة الأطفال
- . جراحة القلب و الأوعية
- . جراحة الرأب والترميم والتجميل
- . جراحة الأعصاب
- . طب العيون
- . طب الأذن والأنف والحنجرة
- . طب الفم وجراحة الوجه والفكين
- . طب النساء والتوليد
- . التخدير والإنعاش

3 . الاختصاصات الأساسية والمزدوجة :

- . البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
- . البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
- . البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات

- البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة  
- البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم  
- علم الأنسجة والأجنة  
- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي  
- الفيزياء الأحيائية والطب النووي  
- الـفرمكولوجيا  
- علم الوراثة  
- علم التشريح  
- التشريح وعلم الخلايا المرضى  
- التصوير الطبي  
- الطب الشرعي  
- طب الشغل  
- الطب الوقائي والجماعي

الاختصاصات الجراحية : خطة واحدة

الفصل 4 - لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 5 - يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 4 سبتمبر 2009.  
تونس في 4 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي  
وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2009.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب يوم 5 أكتوبر 2009 والأيام الموالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الاختصاصات الطبية : 11 خطة

الاختصاصات الجراحية : 12 خطة

اختصاصات المواد الأساسية والمشاركة : 7 خطط

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في مجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

الاختصاصات الطبية : 3 خطط

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بضبط شبكة تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007؛

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وخاصة الفصل 25 منه.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - يتم تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين، طبقا لمقتضيات الفصل 25 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المذكور أعلاه، باعتماد شبكة التقييم المنصوص عليها بالملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

تونس في 4 أوت 2009

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي  
وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي